

## الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٣ ( بالتفويض )

في شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء  
دراسة ميدانية عن دور المسنين في المساهمة في برامج التنمية في مصر

رئيس قطاع الإحصاء

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء وتنظيم الجهاز ؛  
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إجراء الإحصاءات والتعدادات  
والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى كتب مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخة  
بالتاريخين ٥٠/٤ ، ٦/٢٩ ، ٨/٤ ، ٩/٢٢ ، ١٨/١٠/١٩٩٣ والواردة للجهاز في ٥/٥ ، ٦/٣٠ ، ٨/٧ ،  
٩/٢٥ ، ١٠/٢٠/١٩٩٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء  
الدراسة الميدانية المشار إليها به .

مادة ٢ - تجرى هذه الدراسة الميدانية على العينة التالية :

١ - عينة حجمها (٧٠٠) سبعمائة مفردة من كبار السن من الجنسين بواقع ١٠٠ مفردة من كل موقع من مواقع الدراسة موزعة كالتالى :

(أ) محافظة المنوفية (٣٠٠) مفردة من مدينة شبين الكوم - قرية شنوان - قرية كفر شنوان .

(ب) محافظة الجيزة (٣٠٠) مفردة في مدينة العياط - قرية البليده - قرية منشأة كامب .

(ج) محافظة القاهرة : (١٠٠) مفردة في شياخة الدمرداش .

٢ - وعلى كل من السادة :

(أ) مدير عام إدارة النشاط الأهلي - وزارة الشؤون الاجتماعية .

(ب) أمناء عموم النقابات المهنية "نقابة التجاريين - نقابة المحامين - نقابة الأطباء - نقابة التطبيقيين - نقابة الاجتماعيين - نقابة الزراعيين - نقابة المهندسين"

(ج) مديري دور المسنين على مستوى مدينة القاهرة ومدينة الجيزة كما هو مدون بإدارة النشاط الأهلي - وزارة الشؤون الاجتماعية .

وبتقرط موافقة مفردات العينة والسادة رؤساء الجهات محل الدراسة السالفة الذكر وتحت إشراف إدارة الأمن بكل منها - مع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذه الدراسة الميدانية .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية طبقاً للاستمارات المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وعدد صفحاتها ٦٢ (اثمان وستون) صفحة، وبياناتها كالتالى :

#### الاستمارة الأولى :

خاصة بالإدارة - المؤسسة - الجمعية وعدد صفحاتها ٤ (أربع) صفحات .

#### الاستمارة الثانية :

موجهة إلى المسنين وعدد صفحاتها ٥٨ (ثمان وخمسون) صفحة .

مع مراعاة استبعاد خانة الديانة .سلسل ( ٥ ) من الصفحة الثالثة بالاستمارة الثانية، وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - لا يتم البدء فى تنفيذ إجراءات هذه الدراسة ميدانياً إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يوافق الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فوراً بنسختين من النتائج الأولية لهذه الدراسة الميدانية ، ثم يوافق بنسختين من النتائج النهائية للدراسة الميدانية كاملة فور الانتهاء من إعدادها .

مادة ٦ - يقوم بجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية باحثون مصريون فقط .

مادة ٧ - يلتزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة قبل إجراء هذه الدراسة ميدانياً بإبلاغ السادة مديري مديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بالمحافظات (القاهرة- المنوفية- الجيزة) بصورة من هذا القرار وقبل البدء فى التنفيذ مرفقاً بها أسماء القائمين بالدراسة الميدانية وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين للدراسة الميدانية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

مهندس زراعى

مصطفى سالم جعفر

عدد ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣